

مدى فعالية التشريعات العراقية لحماية الملكية الفكرية في ظل البيئة الالكترونية

أ.م.د ايناس مكي عبد نصار – كلية القانون – جامعة بابل – العراق

law.enas.maki@uobabylon.edu.iq

اسم المجلة : مجلة العلوم الإنسانية التابعة لكلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة بابل
المخلص :-

أن التطور الكبير الذي شهده العالم في مجال البيئة الالكترونية فقد دخل كل مجالات الحياة ومنها نشر حقوق الملكية الفكرية للمؤلف عبر الاوساط الالكترونية بدلا من نشرها عبر الوسائل الورقية التقليدية ، مما أدى ان تكون هذه المصنفات الفكرية في متناول الجميع ومن السهل الوصول اليها كلمح البصر، الامر الذي تحتم علينا تسليط الضوء على النصوص القانونية التي جاء بها قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وكذلك البحث في القوانين الساندة الاخرى فضلا عن الاتفاقيات الدولية والتي يكون فيها العراق طرفا فيها لحماية حقوق المؤلف وبيان مدى فعاليتها في حماية حقوق المؤلف وعلى وجه الخصوص اذا نشرت على شبكة الانترنت .

الكلمات المفتاحية : فعالية - التشريعات - العراقية - حماية - المؤلف - الالكترونيات .

The effectiveness of Iraqi legislation to protect intellectual property in light of the electronic environment

Assistant Professor, Doctor INAS MAKI ABED , University of Babylon ,Faculty of Law, Iraq

Abstract

The great development that the world has witnessed in the field of the electronic environment has entered all areas of life, including publishing the intellectual property rights of the author through electronic media instead of publishing them through traditional paper means, which has led to these intellectual works being accessible to everyone and easy to access at a glance. It is imperative for us to shed light on the legal texts contained in the Iraqi Copyright Protection Law No. 3 of 1971 as amended, as well as to search for other supporting laws as well as international agreements in which Iraq is a party to protect copyright and indicate their effectiveness in protecting copyright, in particular if Published on the internet.

Key words: effectiveness - legislation - Iraq - protection - the author - electronics

المقدمة

أولا : جوهر فكرة البحث

ان المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية التي حدثت في المجتمع انبثق عنها تطور في التقنيات مايسمى بالثورة المعلوماتية تلك الثورة المخيفة نوعا ما لأنها جعلت الملكية الفكرية في متناول الجميع فلا بد ان من البحث عن ماحدثته هذه التقنية على المصنفات الملكية الادبية والفكرية الرقمية من سرعة نقل بياناتها ومعلوماتها ومن يمتلك تلك التقنية يكون له الريادة والهيمنة والقوة فوجب تنظيم هذه المسألة بما يتناسب لحماية المعلومات والتصرفات الالكترونية للمصنفات الرقمية وغيرها من خلال تشريعات تعترف بتلك التصرفات وضمني عليها الحجية في الاثبات وحماية المؤلف لمصنفاته .

فبالرغم من الايجابيات لهذه التقنية الا انه نشأ عنها بعض المثالب بتولد ثقافة استباحة حقوق التأليف فبات من الضروري التحرك للحماية الجادة وفرض الجزاءات المناسبة في حالة التعدي على حقوق هذه الملكية بقوانين صريحة صادرة من الدولة . أهمية البحث : تتخلص أهمية البحث في أن النصوص القانونية الواردة في قانون حماية حق المؤلف العراقي قد لاتكون كافية لحماية حق المؤلف لأن هذه الحقوق هي النتاج الفكري المتيقن من عقل الانسان فلا بد من توفر نصوص قانونية شديدة تعاقب من يقوم بالنسخ واللقق والتقليد لهذه المصنفات وملاحظة مدى فعاليتها النصوص القانونية لحماية حقوق المؤلف على نتاجه .

ثانيا : اشكالية البحث : حينما أصبحت هذه المعلومات متاحة للجميع عبر الاوساط الالكترونية سهلت الكثير من وصول هذه المعلومات الى الاشخاص سواء اكانوا باحثين او اشخاص عاديين ومن جهة اخرى نجد ان هذه البيئة الالكترونية قد شكلت تحديا كبيرا لأصحاب حقوق الملكية الفكرية فكل عملية نسخ او نسخ دون رقابة يعد بحد ذاته تعدي على هذه الملكية والعراق

ليس بمعزل عن هذه الاحداث والتطورات التي تهدد حقوق المؤلف فلا بد من طرح الاسئلة ليتم الاجابة عليها من خلال البحث وهي كالاتي :

١- ماهي الملكية الفكرية وانواعها ؟

٢- ماهي الحماية القانونية التي وفرها المشرع العراقي للمؤلف في البيئة الالكترونية ؟

٣- مامدى مواكبة النص القانوني العراقي لانتشار للتكنولوجيا الحديثة وأثرها على حقوق المؤلف ؟

ثالثا : خطة البحث : لغرض الامام بموضوع البحث سوف نقسمه على مبحثين سنتناول في المبحث الاول ماهية حقوق الملكية الفكرية، وسنخصص المبحث الثاني مضمون حماية الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية واذا انتهينا من ذلك سوف نصل البحث بخاتمة ندرج بها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

التعريف بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية

تشير الملكية الفكرية إلى ابتكارات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وأسماء وصور مستخدمة في التجارة و الملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها مثلا البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم لذا وليتم التعريف بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية وتوضيحها سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول تعريف الحقوق الفكرية وفي المطلب الثاني سنتناول صور الملكية الفكرية .

المطلب الاول

تعريف الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية

تعرف الملكية الفكرية بانها الاشياء غير المادية التي لاتدرك بالحس وانما تدرك بالفكر لهذا سميت بالأشياء الذهنية (١) ، يقصد بالملكية الفكرية بأنها عقد يتم بموجبه منح المالك الحرية المطلقة في إستعمال ملكيته أو إعطاء ترخيص للآخرين استعمالها أو منع الآخرين من ذلك وهذا في نطاق ما يسمح به القانون (٢) ، وثمة تعريف للمجمع العربي للملكية الفكرية بأنها "مصطلح قانوني يستخدم بشكل شائع للإشارة إلى مجموعة من الحقوق التي تمنحها أشكال الملكية الفكرية التالية: حقوق المؤلف والحقوق ذات الصلة، البراءات، الأسرار والعلامات التجارية، المنافسة غير المشروعة، الدوائر المتكاملة والتصاميم الصناعية" (٣). وتعرف ايضا بانها عبارة عن مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية.

تشمل الحقوق الفكرية أنواع المصنفات التالية : المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية. كذلك تعرف بانها "المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي" (٤) ، ويعبر بعض الفقه عن نوع الملكية الفكرية بالملكية الرقمية والتي تشمل حقوق الملكية الفكرية على الانترنت وقد برز هذا الراي مع ازدياد اهمية الوسائل الالكترونية واستعمال الحاسوب(٥).

المطلب الثاني

صور الملكية الفكرية

تعدد صور الملكية الفكرية فتشمل طائفتين من الحقوق وهي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية والتجارية وسوف نسلط الضوء عليها في فرعين سنتناول في الفرع الاول حق المؤلف والحقوق المجاورة وفي الفرع الثاني الحقوق الصناعية والتجارية .

الفرع الاول

حق المؤلف والحقوق المجاورة

يقصد بحق المؤلف ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها عن طريق نشاطه الفكري والتي تكون بصور اما موسيقية او ادبية او مسرحية او فنية او علمية ولعل افضل ماحدد مفهوم حق المؤلف ما ورد بالمادة (٦) من اتفاقية بيرن والتي نصت " تشمل عبارة المصنفات الادبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه.. "

كما يتضمن حق المؤلف نوعين من الحقوق اولهما الحقوق المالية وثانيهما الحقوق المعنوية ، بالنسبة للحقوق المالية يقصد بها اعطاء صاحب الانتاج الذهني حق احتكار استغلال هذا الانتاج مما يعود عليه من منفعة او ربح مالي ويكون له الحق في منع الغير من بيعه او نسخه او الترخيص باستعمال مصنفه .

اما الحقوق المعنوية فيقصد بها حق المؤلف في نسبة المصنف اليه وهذه الحقوق لصيقة بالمؤلف فلايجوز التنازل عنها ولا تنتقل بانتقال الحقوق المالية اي بتعبير اخر ان المؤلف حينما يبيع حقوقه المالية الى الغير لاتنتقل تبعاً لها الحقوق المعنوية فلايستطيع اذن الغير حذف اسم المؤلف من المصنف او التعديل بشكل يضر بسمعة المؤلف وقد سميت اتفاقية بيرن الحق المعنوي للمؤلف "بحق الابوة" (٧)

اما الحقوق المجاورة لحق المؤلف تلك المجموعة من الحقوق التي تمنح للأشخاص ليس بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر هذه الاعمال وتوصيلها للجمهور كما هو الحال في الموزع مثلا يقوم بنشر العمل الانتاجي بأية وسيلة بث أو محطة أو موقع الكتروني (٨) .

ويجدر بالاشارة ان القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة (١ / ٧٠) بين ان الاموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان. " ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة على ان هذه الحقوق المعنوية كحقوق المؤلف يسري عليها القوانين الخاصة ونص " ٢ - ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية احكام القوانين الخاصة"

الفرع الثاني

الملكية الصناعية والتجارية

حقوق الملكية الصناعية هي فرع من حقوق الملكية الفكرية ووليدة الثورة الصناعية في أوروبا حيث اصبح احتكار التكنولوجيا والعناصر المميزة للمنتجات من اهم القيم غير المادية في المشروعات الصناعية وقد تطور هذا النوع من الحقوق ليشمل أخرى من حقوق الملكية الصناعية (٩) وتشمل العلامة التجارية وبراءة الاختراع والمؤشرات الجغرافية وسوف نتناول ذلك تباعا .

أولا :- العلامة التجارية : يقصد بها كل اشارة او دلالة مميزة يتخذها الصانع او التاجر او مقدم الخدمة لتميز صناعته او بضاعته او خدماته عن مثيلاتها التي يصفها او يتاجر بها او يقدمها آخرون وقد عرفها قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ العراقي المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بانها " أي اشارة او مجموعة من الاشارات يمكن ان تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع اخرى . مثل الاشارات وبخاصة الكلمات وبضمنها الاسماء الشخصية والحروف والارقام والاشكال الرمزية والالوان وكذلك اي خليط من هذه الاشارات يمكن تسجيله كعلامة تجارية.. " وتعد العلامة التجارية أهم حقوق الملكية الصناعية واكثر انتشارا في العالم وذلك لعلاقتها المباشرة مع المستهلك (١٠) وكما ان العلامة التجارية اما تكون علامة منتجات او سلع او تكون علامة خدمات ولمالك العلامة الحق في الدفاع عن حقوق علامته اذا وقع اي اعتداء من قبل الغير عليها ويحق له اقامة دعوى مدنية للتعويض عن انتهاك العلامة فضلا عن الدعوى الجزائية (١١).

لكن مما يجدر بالقول ان تمتع العلامة بالحماية على شبكة بعيدة عن الانترنت ايضا تكون محمية استنادا الى التشريعات الحماية في حقل الملكية الفكرية ، لكن الاشكال يثور بالنسبة للمواد والعلامات والاشكال والرسومات التي لا يكون ثمة وجود لها الا عبر الموقع ، وبشكل خاص عناصر وشكل تصميم الموقع والمواد المكتوبة التي لا تجد طريقا للنشر الا عبر الخط (أي على الانترنت) ، ان هذه الاشكالات لازالت في مرحلة بحث وتقصي كبيرة من قبل خبراء القانون والملكية الفكرية في مختلف الدول ، سيما بعد شيوع التجارة الالكترونية وتشريع العديد من الدول قوانين تنظم ذلك ، باعتبارها ان احد تحديات التجارة الالكترونية وموضوعات الملكية الفكرية كما هو الحال في التشريع العراقي حينما صدر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ واعطى الحجية الكاملة للتعامل الإلكتروني وايا كان نوع الملكية التي تكون عبر الوسط الإلكتروني .

ثانيا- براءات الاختراع : يقصد بها الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه على ما اخترع ، فبراءة الاختراع تمنحه حق احتكار استغلال اختراعه والتمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير وقد نص قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ في المادة (٨ / ١) من المقصود بالبراءة هي " الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع" ونص على الاختراع في المادة (٤ / ١) بانه " كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا" .

ومن هنا فان جوهر الاختراع يكمن في الافكار الجديدة او التطبيقات لأفكار قديمة ولكن بشكل مبتكر او ترد بشكل منتج نهائي مثل جهاز التلفاز او الادوية او اخفاء صوت محرك السيارة او الطائرة مثلا ، وعليه فان من ناحية الحماية القانونية لمالك البراءة قد يرد تساؤل مقتضاه متى تصبح براءة الاختراع محمية بموجب القانون ؟ ان الجواب على ذلك هو ان التسجيل يعد عنصرا اساسيا في الحماية اذا رغب المخترع في حماية براءته والتسجيل لا يكون الا بعد تحقق شروط يتم بموجبها منح المخترع شهادة " براءة الاختراع " من هذه الشروط يجب ان يكون الاختراع جديدا وقابلا للاستغلال الصناعي وان يكون مشروعا (١٢).

ثالثا- الرسوم والنماذج الصناعية : يقصد به " المظهر الزخرفي او الجمالي لسعة معينة" وعرفه المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية في المادة (٧ / ١) النموذج الصناعي بانه " كل ترتيب جديد للخطوط والاشكال ملونة أو غير ملونة يستخدم في الانتاج الصناعي" وتطبق الرسوم والنماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعية كالمنسوجات ذات الرسومات المطبوعة أو الورق الملون المستعمل لتغطية الجدران أو لتغليف المواد والسلع والنماذج الجديدة وعلى الادوات المنزلية والاجهزة الكهربائية ويجدر بالذكر ان المعاهدات الدولية تضمنت نصوص للحماية من انتهاك حقوق هذه النماذج والرسوم باعتبارها نوع من الملكية الصناعية (١٣) .

المبحث الثاني

مدى فعالية التشريعات العراقية لحماية الملكية الفكرية في ظل البيئة الالكترونية أ.م.د ايناس مكي عبد نصار – كلية القانون – جامعة بابل – العراق

مضمون حماية الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية

أن الانتشار السريع للمواقع الالكترونية التي تتضمن الملكية الفكرية بمختلف انواعها والتي تتضمن حق مؤلف والحقوق المبتكرة والعلامات التجارية وبراءة الاختراع أصبح من الاهمية بمكان ان نسلط الضوء على مضمون هذه الحماية ونقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول موقف التشريعات العراقية من الحماية لهذه الملكية في ظل هذه البيئة والوسط الالكتروني وسنتناول في المطلب الثاني قواعد الحماية التقنية والقانونية للملكية الفكرية في البيئة الالكترونية .

المطلب الاول

موقف التشريعات العراقية من حماية الحقوق الفكرية في البيئة الالكترونية

أن نمو واستخدام شبكة الانترنت يجب أن يكون هناك وفق ضوابط وقيود على حرية متصفح هذه الشبكة والمواقع بطريقة يحافظ على حقوق التأليف في ظل العالمية لشبكة الانترنت وهذا يجعل من الصعب التحكم في ماهو منشور في المواقع الالكترونية ويجعلها عرضة لعمليات القرصنة وانتهاك حقوق المؤلف . ونرى أن حماية الملكية الفكرية والبرمجيات وقواعد البيانات ، يعد من المسائل ذات الاهمية وفعلا فقد نالت هذه الملكية اهتمام السطات التشريعية في العديد من الدول منذ الثمانينات ومع ذلك نلاحظ ان التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية قد خضعت للعديد من التعديلات الناجمة عن ضرورة التلائم مع الطبيعة المتغيرة والسريعة لحقائق وابتكارات عصر المعلومات، الذي كانت سمته التحولات السريعة في زمن قياسي . ويترتب على ذلك لو اتجهنا الى قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ فقد نصت المادة (١) من قانون حماية المؤلف بانه " ١ – يتمتع بحماية هذا القانون مؤلف المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أي كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها" من خلال هذه المادة المشرع العراقي بسط حمايته على حقوق المؤلف في الملكية الفكرية التي تنشر عبر المواقع الالكترونية حينما ذكر ايا كان طريقة التعبير عنها فقط يكون بشكل كتاب ورقي تقليدي او الكتروني منشور بموقع فقد ينال الحماية القانونية . وكذلك نجد نص المادة(٧) من القانون ذاته بينت ان " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق" فهنا هذه المادة منعت الغير من الاستنساخ للمصنف الموجود مثلاً بالموقع الا باذن المؤلف ذاته .

ولكن على الرغم من هذه النصوص نجد ان تطبيق قانون الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت يثير بعض الإشكالات القانونية، وذلك للطبيعة الخاصة التي يتميز بها العالم الافتراضي من حيث سهولة الوصول إلى المعلومة وكذا سهولة نسخها من طرف مستخدمي الشبكة، ما يحتم على قوانين الملكية الفكرية أن تتطور تماشياً مع المستجدات التكنولوجية ويؤدي الى طمأنة المؤلفين في إمكانية نشر مصنفاتهم دون الخوف من هدر حقوقهم من استنساخها أو قرصنتها ، وفي ظل هذه التطورات التي طرقت على نشر الملكية الفكرية عبر الوسط الالكتروني اخذت بعض الدول تشريع قوانين تتلائم مع هذا الوسط والبعض منها انضم ضمن اتفاقية دولية تعيد الامور الى نصابها وتستجيب سريعا الى التطورات التكنولوجية وقد حدث هذا فعلا من قبل الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو" سنة ١٩٩٦ فقد ساهمت هذه الاتفاقية بجهود حثيثة لمكافحة الجرائم المرتبطة بالملكية الفكرية لان هذا يؤثر على استقرار الاقتصاد العالمي وان كان النشر ضمن شبكة الانترنت .

وتطبيقاً لذلك فقد اعتبرت اتفاقية الويبو الحاسب الالى من ضمن المصنفات المحمية قانوناً فقط حيث نصت المادة (٤) منها على ان " تتمتع برامج الحاسب الالى بالحماية باعتبارها مصنفات ادبية في مفهوم المادة (٢) اتفاقية برن وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسب الالى ايا كان طريقة التعبير عنها او شكلها "

وبالعودة الى قانون حماية حق المؤلف العراقي نجد ان ما نصت عليه المادة(٤٣) (منه بقولها " للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداية الحكم بسحب مصنفه من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي" من خلال هذه المادة يتضح ان للمؤلف سحب مؤلفه من التداول اذا كان منشور عبر شبكة الانترنت اذا طرأت عليه اسباب ادبية ويكون للقاضي بالتأكيد سلطة تقديرية لبيان مدى خطورة هذه الاسباب فيما اذا كانت موضوعية .

وعلاوة على ذلك نجد ان قانون حماية حق المؤلف اعطى للمؤلف حق التعويض المناسب بموجب دعوى مدنية وذلك حسب نص المادة ٤٤ منه والتي نصت على انه " لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض المناسب"

كما يجوز للمؤلف اتلاف مصنفه الذي نشر بشكل غير مشروع مثلاً وعلى نفقة الطرف المسؤول في ذلك . وذلك حسب نص المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف (٤٤) .

وكذلك ما نجد في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي فقد نصت المادة (١٢) "تحول البراءة مالك حق الاختراع دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق القانونية".

كذلك ماورد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد نص في المادة(٤٧٦) ما يأتي " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون او اتفاقية دولية انضم اليها العراق ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعدياً على الحق المذكور" لذا فهناك حماية جنائية للمصنفات الادبية عند نشرها على الانترنت في حالة انتهاكها وقد جرمها قانون العقوبات وسمى الجريمة جريمة الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية والتشريع المصري اطلق عليها جريمة العدوان على الملكية الفكرية (١٥) .

ولو اتجهنا الى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ نجده قد نص على التوقيع الالكتروني وكيفية اثباته في المواد (٤) وما بعدها (كذلك نص على ان تكون المستندات الالكترونية كمثيلاتها الورقية لها

الحجية القانونية كما في المادة (١٣) منه فنجد ان هذا القانون قد جاء متكاملًا حينما بين كل التعاقبات الالكترونية ولم يحدد عقد معين ان حصلت وعقدت عبر الوسط الالكتروني كعقد النشر والتأليف فهو عقد ذات حجية قانونية وبنبغي توفير الحماية له . ولكن على الرغم من ذلك نجد ان تطبيق قانون الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت يثير بعض الإشكالات القانونية، وذلك للطبيعة الخاصة التي يتميز بها العالم الافتراضي من حيث سهولة الوصول إلى المعلومة وكذلك سهولة نسخها من طرف مستخدمي الشبكة، ما يحتم على قوانين الملكية الفكرية أن تتطور تماشياً مع المستجدات التكنولوجية وان تشدد من العقوبات في حالة حصول السرقات العلمية واخذ جهود المؤلفين ونسبها الى غير مؤلفيها .

المطلب الثاني

قواعد الحماية التقنية والقانونية للملكية الفكرية في البيئة الالكترونية

على الرغم من الجهود الحثيثة لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية من نصوص قانونية ووسائل تقنية لكن هذه البيئة ذكية تتطور سريعاً وتزداد معها اعمال القرصنة والسرقة لحقوق المؤلف فينبغي استعمال وسائل حمانية اخرى نافعة قد تقلل من النسخ واللصق والقرصنة كي لا يتم نسبة المؤلف الى الغير لاستعماله دون وجه حق وليبيان هذه القواعد فسوف نقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الاول الاليات التقنية لحماية الملكية الفكرية وفي الفرع الثاني سنتناول الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية .

الفرع الاول

الآليات التقنية لحماية الملكية الفكرية

أن الآليات التقنية تهدف إلى منع الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصاً واذن من المؤلف من صاحب الحق فمثل هذه الوسائل التي تقلل من القرصنة أولاً : نظام حماية النسخة ثانياً : النظام الإلكتروني لإدارة حقوق ثالـثاً-نظام تشفير البيانات.

أولاً-نظام حماية الملف: من خلال هذا النظام يمكن حفظ ملف معين من خلال استخدام برنامج أكروبات على شكل ملف " PDF" وهذا التدبير يمنع أي شخص من إجراء أي نسخة من المصنف، سواء عن طريق الطباعة أو عن طريق النسخ ومع ذلك نلاحظ إلا أن هذه الطريقة ليست آمنة إذ يقوم بعض المستخدمين بتحويل الملف من شكل " PDF" إلى "WORD بدون أي صعوبة في ذلك.

ثانياً-نظام التعرف على الملكية الفكرية الرقمية : بموجب هذا النظام التقني يسمح بالقيام بإحصاء جميع المصنفات للملكية الفكرية المنشورة على الأنترنت عن طريق تسجيل دولي لها والذي يسمح بدوره بمعرفة تداولها ومراقبة كل نشر لها، وهو يسمح لمستعمليه بحماية حقوقهم على جميع ابتكاراتهم الرقمية مهما كان حجمها ونوعها.

ثالثاً-تشفير البيانات: يعرف التشفير بأنه عملية رياضية او معادلات خوارزمية يتم بها تحويل النص المراد ارساله الى رموز واسارات لا يمكن فهمها الا بعد القيام بفك الشفرة وتحويل الرموز الى نص مقروء من خلال استخدام مفاتيح التشفير(١٦) وكذلك عرف بأنه هو عبارة عن إدخال تعديلات على المعلومات عند إرسالها إلى جهة معينة، أو تحويلها إلى رموز ليس لها معنى، حيث عندما تصل إلى أشخاص آخرين لا يستطيعون فهمها أو الاستفادة منها،لذا فهي عبارة عن تشفير وتحويل للنصوص العادية الواضحة إلى نصوص مشفرة وغير مفهومة بالإضافة إلى ذلك فإن طريقة التشفير تقدم امتيازات أكيدة لمالك الحقوق على مصنفه لا سيما أنها تبطئ عملية ال دخول إلى المصنفات والتشفير يعمل على الحماية التقنية لحق الاستنساخ وحق التمثيل إذ أنه يعمل على منع الدخول غير المشروع للمصنفات المحمية، وكذا ضمان سلامتها وصحتها،(١٧) او تستخدم مفاتيح خاصة للبيانات والمعلومات عن طريق استخدام مفتاح الشفرة (١٨) كما هو الحال في التعاملات البنكية عن طريق بطاقات الائتمان التي تحوي على رقم سري لا يعرفه سوى العميل الذي يدخله في جهاز الصراف الآلي لسحب النقود من رصيده (١٩).

الفرع الثاني

الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية

كذلك لا بد من البحث عن آليات قانونية جديدة تحد من انتهاك حقوق الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية ومن هذه الآليات الانضمام الى الاتفاقيات الدولية او تشريع قوانين تتلائم مع الالكترونيات او اضافة نصوص قانونية فضلا عن تأسيس جمعيات تقوم بالحماية لحقوق المؤلف وسوف نتناول ذلك في الفقرتين الاتيتين .

أولاً-الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

لقد كانت معاهدتا الويبو لسنة ١٩٩٦ كفيلاً في شأن حماية حق المؤلف وفي شأن الأداء والتسجيل الصوتي وهي أول الاتفاقيات التي وضعت معايير قانونية لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية وقد فرضت التزاماً على الدول الأطراف بأن تنص في قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات، إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون. وجزاءات تضد التحايل على التدابير التقنية الفعالة الموضوعية من طرف الفنانين المؤديين أو المنفذين أو منتجي التسجيلات الصوتية في إطار ممارسة حقوقهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

مدى فعالية التشريعات العراقية لحماية الملكية الفكرية في ظل البيئة الالكترونية أ.م.د. ايناس مكي عبد نصار – كلية القانون – جامعة بابل – العراق

وهذا الالتزام الذي فرضته على الدول الأطراف يشكل الحد الأدنى من مستويات الحماية، بمعنى أنه يجوز للدول الأطراف أن ترفع مستوى الحماية بما يزيد على الحد الأدنى المنصوص عليه في المعاهدة والجدير بالإشارة هنا أن الاتفاقيتين لم تورد أي بيان بشأن فعالية العقوبات المقررة في حالة التحايل

الموضوعة بمعرفة أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة ورتبت عقوبات تركت للتشريعات الداخلية للدول مسألة التفصيل فيها لذا فندعو العراق كغيره من دول العالم ان يساير تساير دول العالم في هذا الميدان ونشرع التشريعات العراقية قوانين توافق بين قواعد حق المؤلف والتطور الرقمي الحاصل بأن تضمن تشريعها المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة نصوصا تتيح اللجوء إلى وضع التدابير التقنية لحماية المصنفات الفكرية الرقمية وحماية المصنفات المنشورة عبر الشبكة الرقمية واحكام السيطرة على استغلال المصنفات الرقمية ومجابهة الاعتداءات على حق المؤلف في المحيط الرقمي وتعزيد الحماية التي توفرها قواعد حق المؤلف بالحماية بالتدابير التقنية ووضع عقوبات على التحايل على التدابير التقنية على غرار ما قامت به التشريعات الأخرى في هذا الجانب لذا ندعو المشرع العراقي الانضمام الى الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية برن ١٨٦٦ المتعلقة بالتجارة العالمية وتشريع قوانين ملائمة للبيئة الالكترونية .

ثانيا :نظام الادارة الجماعية لحقوق الملكية الفكرية

تم تأسيس اول ادارة لحقوق المؤلفين في فرنسا من اجل الاعتراف بحقوق المؤلفين على اعمالهم واول من طالب بها هو الفرنسي "بومارشيز " عام ١٧٧٧ (٢٠) ولما كان للسرعة المذهلة في تطور الإنتاج الذهني ميزة كبيرة في إمتاع الجماهير في مختلف دول العالم وتنقيفهم، إلا إنه ألقى في الوقت ذاته أعباءً كبيرة على عاتق التشريعات في مختلف البلدان قصد مواءمة تلك التطورات المتنامية واللامتناهية في ميدان الإنتاج الذهني والفني ومواكبتها. فبعد أن كنا نتحدث عن حماية المؤلف على المصنف الذي أبدعه في شكل كتاب، أو مقطوعة موسيقية، أو أية صورة أخرى من صور التأليف في شكلها البسيط (٢١) ، لذلك فقد بات التفكير بوضع نظام للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة مطابا دوليا ينبغي ان يوجد مهما كانت ظروف الزمان والمكان فإنه يمكن للمؤلفين، ولأصحاب الحقوق المجاورة، ولخلفائهم الخصوصيين والعموميين أن يوكلا أمر إدارة حقوقهم وتحصيل التعويض المناسب لهم إلى جمعيات، أو شركات تعمل على إدارة تلك الحقوق الخاصة بهم.

فالإدارة الجماعية تحقق التوازن بين الحماية الفعلية للمبدعين والحفاظ على مصالحهم المشروعة كما هذه الإدارة تحقق الاستشارة القانونية لعضائها وتقتصر العقود النموذجية المناسبة وتقدم المساعدة للمؤلفين للتفاوض وتعطي لهم فرص متزايدة لاستغلال المصنفات ،كما تؤدي هذه الإدارة الجماعية للملكية الفكرية الى زيادة الدخل لأصحابها .

ومن هنا تكون للإدارة الجماعية يد في امكانية الدفاع عن حقوق اعضائها وذلك من خلال دعوى الحلول التي تملكها النقابات والمنظمات المهنية عند انتهاك هذه الحقوق.

وعلى أية حال فهذا النظام يعني ان يكون الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ذلك التسيير الذي تتولاه شركات أو جمعيات مرخص لها بموجب القانون القيام بأعمال التسيير للحق المالي للمؤلف، ولأصحاب الحقوق المجاورة بصفتها وكلاء قانونيا تمارس صلاحيتها في ضوء الخطوط العريضة التي خطها لها القانون لذا يمكن إنشاء جمعية أو هيئة خاصة بإدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كي لا يُعد بيد قطاع معين او جهة معينة ، بل إن التشريعات التي نظمت تلك الإدارات أتاحت المجال لكل فئة تهدف إلى إنشاء هيئة لإدارة الحقوق أن يتسنى لها ذلك، شريطة أن تطبق المقننات الخاصة بها، والتي يتطلبها القانون بصورة اصولية .

وعلى ذلك التزم معظم التشريعات بالعمل بهذا النظام، باعتباره مطابا دوليا دعت إليه الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية، بحيث سعت تلك الاتفاقيات إلى تحديد الجوانب المحيطة بنظام الإدارة الجماعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، بيد أن بعضها منها لم يعمل بهذا النظام بشكل واضح فيتطلب الوقوف على ذلك لما ارتأت إليه الاتفاقيات الدولية حماية لمصلحة كل من المؤلفين، وأصحاب الحقوق المجاورة، مهما كان شكل التعبير عن المصنف الأدبي أو الفني.

وبالفعل عملت الجزائر بنظام الإدارة الجماعية للمصنفات اسميت بجمعية حماية حقوق المؤلفين وتأسست أيضا في مصر ولبنان والمغرب فضلا عن دول اجنبية ولها السبق في ذلك كفرنسا والنرويج وايطاليا .

لذا ندعو المشرع العراقي الى تضمين القوانين الخاصة بحقوق المؤلف نظام الادارة الجماعية لحقوق المؤلفين ليتم الدفاع عنها بصورة جماعية .

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم ب" مدى فعالية التشريعات العراقية لحماية الملكية الفكرية في ظل البيئة الالكترونية" توصلنا الى بعض من النتائج والتوصيات منها :

اولا : النتائج

- ١- الملكية الفكرية هي الاشياء غير المادية التي لاتدرك بالحس وانما تدرك بالفكر وسميت بالاشياء المعنوية .
- ٢- ان للملكية الفكرية صور منها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية والتجارية وهذه ايضا تدخل بها صور اخرى ويكون نشرها عبر الاوساط الالكترونية .

٣- ان قانون حماية حق المؤلف اعطى للمؤلف حق التعويض المناسب بموجب دعوى مدنية فيما اذا وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون .

٤- ان ظهور شبكة الانترنت و التكنولوجيا تعد احد تحديات كيفية الحماية لحقوق المؤلف وبراءات الاختراع حينما تنشر عبر مواقع الكترونية فلا بد ان تكون هناك حماية قانونية وتقنية للحفاظ عليها من الانتهاك دون وجه حق .

٥- ان للإدارة الجماعية دور مهم في مد يد العون والامكانية للدفاع عن حقوق المؤلفين وذلك من خلال دعوى الحلول التي تملكها النقابات والمنظمات المهنية عند انتهاك هذه الحقوق وتحصيل التعويض المناسب لهم إلى عبر هذه الجمعيات، أو الشركات .

ثانيا: التوصيات

١- نقترح على المشرع تشريع قانون خاص بالملكية الفكرية الالكترونية وبيان كافة احكامها نظرا لهيمنة التقنية على نشر المعلومات وحقوق التأليف .

٢- نقترح ان يشرع قانون دولي موحد خاص بالملكية الفكرية في البيئة الالكترونية بحيث اذا لم يوجد نص في القوانين الخاصة الصادرة بالدولة التي تخص هذه الملكية فانه هو الذي يجري تطبيقه .

٣- ضرورة التعاون في مجال التقنيات بين الجهات المختصة لغرض تبادل الخبرات وتدريب العاملين للتصدي لاي انتهاك للملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت .

٤- نقترح ان تكون مناهج المقررات في المعاهد القضائية تتضمن مادة الملكية الفكرية والتطورات التقنية عليها وذلك لتأهيل القضاة مستقبلا لحسم القضايا المتعلقة بانتهاك الملكية الفكرية.

الهوامش

(١) د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – ج٨ مطبعة نهضة مصر - ٢٠١١ - ص٢٧٥ ..

(٢) د.بريشي ايمان - التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري - بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للعلوم القانونية والسياسية- العدد الثاني عشر - ٢٠١٨ - ص٤

(٣) رقية عواشريه - الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف ١٩٩٦ - دراسة تقييمية- بحث منشور في مجلة الجيل حقوق الانسان- العدد الاول - ٢٠١٤

(٤) مبروكة عمر المحيريق- الرقابة تتحدى الإنترنت - . القاهرة: عالم المعلومات والمكتبات والنشر. ٢٠٠١. ع.١. ص.٢١.

(٥) د.فاتن حسين حوى - المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية - ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع - ٢٠١٠- ص٢٧.

(٦) انظر المادة (٦) من اتفاقية بيرن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة .

(٧) د.عبد الحي حجازي- مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت - ط١- دار الفكر الجامعي - الاسكندرية- ٢٠٠٦ - ص٧

(٨) د.عبد الفتاح بيومي حجازي- الملكية الصناعية في القانون المقارن - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠٨ - ص٣

(٩) د. فاتن حسين حوى - المرجع السابق- ص٣١.

(١٠) انظر المواد من ٣٥ وما بعدها من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ العراقي المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ .

(١١) د.عصمت عبد المجيد بكر -الحماية القانونية للملكية الفكرية - بيت الحكمة - بغداد- ٢٠٠١ - ص١٩٦.

(١٢) انظر الموقع الالكتروني والخاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية

https://www.wipo.int/portal/en/index.html .

(١٣) لمحكمة البداية بناء على طلب صاحب حق المؤلف ان تأمر بإتلاف نسخ او صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره بشرط الا تكون صالحة لعمل آخر ولها ان تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد او جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول ..."

(١٤) يجدر بالذكر ان المشرع الأمريكي اصدر قانون الاستنساخ عبر الانترنت في العام ١٩٩٧ كقانون مباشر يتعامل مع ظاهرة الاستنساخ عبر شبكة الانترنت . نقلا من شمسان ناجي صالح الخيلي - جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية بواسطة الانترنت- دار النهضة العربية -القاهرة-ص٦٩.

(١٥) د.لورنس محمد عبيدات - اثبات المحرر الالكتروني-ط٢- دار الثقافة والنشر والتوزيع - ٢٠٠٩ - ص١٣٧ .

(١٦) د حواس فتحية و د .عاس كمال حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون والحاجة إلى التدابير التقنية- بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية-المجلد-٥٦ العدد الثاني - ٢٠١٩ - ص ١٦٧ .

(١٧) د.محمود محمد لطفي صالح - المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية - دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠١٤ - ص١١٤ .

(١٨) د. ابراهيم الربيعي وعلاء عبد الامير موسى توثيق قرارات التحكيم الالكترونية بالتوقيع الالكتروني - بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع http://webcache.googleusercontent.com .

(١٩) د. محمود محمد لطفي صالح - المرجع السابق- ص٣٢١

مدى فعالية التشريعات العراقية لحماية الملكية الفكرية في ظل البيئة الالكترونية
أ.م.د. ايناس مكي عبد نصار – كلية القانون – جامعة بابل – العراق

(٢٠) سامر دلالة- التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة - بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع التالي
<http://webcache.googleusercontent.com/search?q>
(٢١) د. محمود محمد لطفي صالح - المرجع السابق - ص ٣٤٣.

المصادر والمراجع

أولا : الكتب

- ١- شمسان ناجي صالح الخيلي - جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية بواسطة الانترنت- دار النهضة العربية - القاهرة.
- ٢- د. عبد الحي حجازي- مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت - ط١- دار الفكر الجامعي - الاسكندرية- ٢٠٠٦.
- ٣- د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - ج٨ مطبعة نهضة مصر- ٢٠١١.
- ٤- عبد الفتاح بيومي حجازي- الملكية الصناعية في القانون المقارن - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠٨.
- ٥- د. عصمت عبد المجيد بكر - الحماية القانونية للملكية الفكرية - بيت الحكمة - بغداد- ٢٠٠١.
- ٦- د. فاتن حسين حوى - المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية - ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع - ٢٠١٠.
- ٧- د. لورنس محمد عبيدات - اثبات المحرر الإلكتروني- ط٢- دار الثقافة والنشر والتوزيع - ٢٠٠٩.
- ٨- مبروكة عمر المحيريق- الرقابة تتحدى الإنترنت - . القاهرة: عالم المعلومات والمكتبات والنشر. ٢٠٠١. ع. ١. ص. ٢١.
- ٩- د. محمود محمد لطفي صالح - المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية - دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠١٤ - ص ١١٤.

ثانيا: البحوث

- ١- د. بربيشي ايمان - التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري - بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للعلوم القانونية والسياسية- العدد الثاني عشر - ٢٠١٨ -.
 - ٢- د. حواس فتحية و د. عاس كمال حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون والحاجة إلى التدابير التقنية- بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية- المجلد: ٥٦، العدد الثاني - ٢٠١٩ .
 - ٣- رقية عواشيرة - الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف ١٩٩٦ - دراسة تقييمية- بحث منشور في مجلة الجيل حقوق الانسان- العدد الاول - ٢٠١٤ .
- ثالثا: المواقع الالكترونية

١- د. ابراهيم الربيعي وعلاء عبد الامير موسى -توثيق قرارات التحكيم الالكترونية بالتوقيع الالكتروني - بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع <http://webcache.googleusercontent.com> .

٢- الموقع الالكتروني والخاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية <https://www.wipo.int/portal/en/index.html> .

٢٣- سامر دلالة- التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة - بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع التالي
<http://webcache.googleusercontent.com/search?q>

رابعا: القوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٣- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل
- ٤- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٥- قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ العراقي المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ .
- ٦- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢